

قرار وزاري رقم 139 لعام 2009

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297/ لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 410/64 د تاريخ 21/10/2009 المنصوص في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة خلط الرمل والبودرة والبص لإنتاج طينة ملونة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم 328/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار 824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور بالإضافة للشروط التالية:

1- أن تكون أرضية صالة عمل الإنتاج خشنة منعاً لانزلاق العمال .

2- توفير وسائل التهوية المناسبة (الطبيعية والاصطناعية) وفي حال وجود أدوات لطحن وتكسير الأحجار يجب تزويد هذه الآلات بشفافات أو سيكلونات لامتناس الغبار ويخصص غرفة خاصة لها لا تقل فتحات التهوية فيها عن 1/6 مساحتها .

3- توفير وسائل الوقاية الفردية ((كمات-نظارات واقية-واقية أذنية)).

4- توفير وسائل إطفاء الحريق اللازمة .

5- توفير صندوق إسعاف أولي .

6- توفير وسائل الإنارة الكافية حسب حجم المحل وفق المعايير المعتمدة بقرارات وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل .

7- الالتزام بالشروط البيئية الصادرة عن مديريات البيئة في المحافظة .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة خلط الرمل والبودرة والبص لإنتاج طينة ملونة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار من يلزم لتنفيذه .